

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧
ربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٩٨٩٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٦٤٦٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الثاني - نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٥٤٠٠٠٠ جنية منه مبلغ ١٠٤٥٧٠٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للهيئة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٩٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليونان وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٩٨٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

وإمعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٩٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليونان وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٦٤٨٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من النوبة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

